



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

الملك عبدالعزيز

جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم 05076

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector




مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



أولاً: مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الموظفين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع سياسة الاستثمار المعلنة.
- ٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ترد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



رابعاً: الإجراءات المطلوب اتخاذها عند وجود مؤشرات لحالة اشتباه

- ١) رصد الحالة وجمع كافة الأدلة الممكنة.
- ٢) تعبئة نموذج الاشتباه الموضح أدناه في هذه السياسة.
- ٣) عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه لحالة الاشتباه.
- ٤) الرفع لإدارة الجمعية بالنموذج وكافة المرفقات.
- ٥) التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة، وتزويدها بالمستندات والأدلة المتوفرة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه (السياسة) باجتماع مجلس الادارة رقم ٣ وتاريخ ١١ رمضان ١٤٤٤ هـ الموافق ٢ ابريل ٢٠٢٣ م



نموذج الاشتباه	
	التاريخ
	الوقت
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ المشتبه به
	مصدر المبلغ
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي /
التوقيع /

اسم الموظف /
التوقيع /



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

